



ورقة بعنوان:

احذر وحاذر ،، رصاص آثم وجزاء جنائي قاسٍ

معاون نيابة / معين وليد الوحيدي

عاداتٌ وتقاليدٌ بنيسة، أفكارٌ اختلقتها الرعونة والطيش، أفعالٌ باطنها وظاهرها تهوُّرٌ وهَوَجٌ، سنواتٌ تتعاقب وما زالت ثقافة إطلاق النار ابتهاجاً عالقة في أذهان الطائشين من أبناء مجتمعنا، هي عادةٌ يستشعر ممارستها باللذة وإشباع ما يصبو إليه من سماع دوي الإطلاق والتهاب فوهة بندقيته، ولا أقلَّ من تملك الكثير لهذه العادة التي انتشرت في مجتمعنا وبالتحديد في مناسباته انتشار النار في الهشيم، والأرواح في هذه المناسبات السعيدة تكونُ على شفا حفرة، حتى يتساقط منها ورودٌ نظير إشباع الطائش لنزوة إطلاق النار وإسعاد من حوله.

وبواقعية فإنَّ شعبنا الصامد في حالة وعيٍ مستمرٍ لخطورة هذا السلوك المشين، بل ويقدر الظروف التي يزرع الجميع فيها تحت نير الاحتلال، الأمر الذي يجعل من ارتكاب هذا الفعل أمراً غير مقبولٍ شرعاً وعرفاً وقانوناً، فالسلاح بما يحمل من مضامين ذاتٍ قداسةٍ في نهجنا نحن الفلسطينيين يجعلنا أمام احترام بوصلته والحفاظ على قيمته دونما استغلال الحالة لتكريس فوضى السلاح واستخدامه في غير المواطن القانونية والوطنية.

ولعله وفي هذه الأيام تمر علينا مناسباتٌ ينبغي أن يظهر فيها الفرح لا الترح، والسعادة لا المأتم، ولعل التساؤل الرئيس حول الأثر القانوني المترتب على استخدام السلاح في غير الحالات المقررة قانوناً؟

إن المشرع الفلسطيني لم يتوانى أو يتغافل عن التجريم والتعدد العقابي لمستخدمي السلاح ومطلقِي النار في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، والشواهد على ذلك حاضرة، حيث إن القوانين الناظمة لهذه المسألة متخصصة في ردع كل من تسول له نفسه التلاعب في طمأنينة المواطنين وراحتهم وسلامتهم

الجسدية والنفسية، وبسرد هذه القوانين والجزاء الجنائي المترتب على ارتكاب أفعال إطلاق النار على النحو التالي:

❖ **قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936م:** جرم التشريع الجنائي المطبق في قطاع غزة حمل

السلح الناري في المناسبات غير المشروعة وذلك ما ينتج من استخدامه من اثاره القلائل والإزعاج واعتبر ذلك من قبيل الجرائم الجنحية التي تستوجب الحبس أو الغرامة ومصادرة السلح الناري حيث نص القانون سالف الذكر على التالي:

1- اعتبار حمل السلح في مناسبة غير مجازة قانوناً جريمة وهذا يتأتى بنص المادة (89) المتضمنة بأنه: " كل من حمل علناً آلة مؤذية أو سلاحاً في مناسبة غير مشروعة يعتبر أنه ارتكب جنحة وتصادر منه الآلة أو السلح".

2- إن إطلاق النار في الهواء لهو من قبيل إقلاق الراحة العامة وزعزعة طمأنينة المواطنين الأمر الذي يشكل جريمة كما نصت المادة (102) على أنه: " كل من أحدث بدون سبب معقول صوتاً أو ضجيجاً في مكان عام بصورة يحتمل أن تقلق راحة السكان أو أن تكدر صفو الطمأنينة العامة، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ثلاثة أشهر أو بغرامة قدرها خمس جنيهاً أو بكلتا هاتين العقوبتين"

3- ذهب المشرع إلى أبعد مما سبق، حيث جرم إطلاق النار بالنظر الى المناطق المرتكب فيها الواقعة، حيث اعتبر ذلك من قبيل الإقلاق في منطقة مأهولة بالسكان حيث نصت المادة (380) على أنه: " كل من أطلق عياراً نارياً داخل حدود مدينة أو قرية أو في مكان مأهول، أو أشعل في الطريق العامة أسهماً نارياً (صواريخ) في مكان يحتمل أن يسبب معه ضرراً أو إزعاجاً يعتبر أنه ارتكب مخالفة ويعاقب بغرامة قدرها خمس جنيهاً" ويلحقه بذلك التعويض عن الضرر في حال وقع.

❖ **قانون الأسلحة والذخائر رقم (2) لسنة 1998م:** يرسم هذا القانون أبعاداً خاصة لتنظيم

استخدام السلح والناري وحصر الفئات التي يحق لها استخدامه وفق القانون، على اعتبار من يخالف ويتجاوز ويقوم بحيازة سلح ناري دون ترخيص رسمي وقانوني يعتبر أنه ارتكب جريمة،

حيث تضاف إلى التهم السابقة تهمة حيازة سلاح ناري بدون ترخيص استناداً لنص المادة 2/25 والتي نصت على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة مالية مقدارها (500 خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاز أو حمل أو نقل سلاح ناري أو ذخائر بدون ترخيص من الجهات المختصة"

2- شدد القانون في سلوك التظاهر بحمل السلاح حيث اعتبره جريمة تستوجب العقاب حيث نص في المادة (14) من ذات القانون على أنه: " أ - لا يجوز حمل الأسلحة في المحلات العامة وفي المؤتمرات والاجتماعات والحفلات العامة والأفراح. ب - يمنع منعاً باتاً التظاهر بحمل السلاح"

ختاماً،.

في حقيقة الأمر، وفي ظل شواهد تعزز الجزاءات جنائية لمن يثبت حمله للسلاح في مناسبة غير مقررة قانوناً وكذلك إطلاق الرصاص وإطلاق الراحة العامة، فإن النيابة العامة دورها أصيل في تحريك الدعوى الجزائية ضد مرتكب الجريمة إزاء بلاغ أو شكوى ينصب على ارتكاب واقعة حمل السلاح وإطلاق النار، وهذه نتيجة حتمية لخطورة السلوك المرتكب الأمر الذي يجعل من النيابة العامة تتعامل بحرص شديد وردع كبير تجاه من يثبت ارتكاب السلوك.

حرر بتاريخ: 2020/7/7م.

معاون نيابة / معين وليد الوحيدي